

# مجلس شوري الدولة ١٩٥٨

انهر - لا مسؤولية على الدولة في التشريع اللبناني عن  
عدم تنظيف مجاري الانهر والسواقي .  
مرور زمن - الاصول في حسابان مدة مرور الزمن الخماسي .

- مدة مرور الزمن الخماسي تبتدى في السنة التي تلي السنة التي  
تلي السنة التي نشأ فيها الحق .

- ان الدولة لا تعتبر مسؤولة على ضوء التشريع اللبناني عن  
الاضرار الناشئة عن عدم تنظيف مجاري الانهر والسواقي .  
ومجاري الانهر والسواقي تشمل جميع انواعها سواء اكانت شتوية  
ام دائمة .

ان القرار ٣٢٠ رسم طرقة للعناية بمجاري الانهر والسواقي  
تقوم في تأليف هيئات نقابية لهذه الغاية بناء على طلب اصحاب  
الاملاك ولم تترك المبادرة لرئيس الدولة في تأليفها الا لاسباب تتعلق  
بالصحة او المناخ او الانتظام العام .

قرار ١٢٣٤ تاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٦٢ - رقم الدعوى : ١٠٣٢  
المدعي : توفيق نعوم شهوان - المدعى عليها : الدولة اللبنانية .

## باسم الشعب اللبناني

### ان مجلس شوري الدولة

حيث ان توفيق نعوم شهوان طلب بالمراجعة المقدمة منه بتاريخ ٢١ ايلول  
سنة ١٩٥٦ الزام الدولة اللبنانية بان تدفع له مبلغ ٥٠٠٠ ليرة لبنانية تعويضاً  
عن الاضرار اللاحقة ببستانه خلال سنة ١٩٥٢ رقم ٤٢ ( جبيل ) من جراء عدم  
عناية الادارة بساقية المياه المجاورة للبستان مما ادى الى طوفان مياه الامطار على  
ارضه ، مع الفائدة القانونية وتضمينها الرسوم والمصاريف .

وحيث ان الدولة اجابت بانه لدى الكشف على المكان من قبل الادارة لم  
يظهر اي اثر لمجرى ماء فيه وقد فهم من سكان المنطقة ان مياه الامطار كانت  
تطفي منذ القدم كل سنتين او ثلاث سنوات على العقارات السليخ رقم ٨ و ١٠٠  
و ١٠١ وعلى عقار المدعي رقم ٤٢ وان المراجعة مستوجبة الرد لمرور الزمن  
ولعدم صحتها ولان الدولة غير مسؤولة عن تنظيف الانهر .

### في الشكل

حيث ان المراجعة واردة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

### لجهة مرور الزمن

حيث ان الزمن الخماسي لم يمر على المطالبة التي جرت بموجب  
عريضة ربط النزاع في ٢٣ أيار سنة ١٩٥٦ اذ ان مدة مرور الزمن  
المذكورة تبتدى في السنة التي تلي السنة التي نشأ الحق فيها وقد نشأ

الحق في عام ١٩٥٢ وبدأت مدة مرور الزمن في سنة ١٩٥٣ .

## في الأساس

حيث على فرض وجود ساقية المياه الشتوية المدلى بها فان الدولة لا تعتبر مسؤولة على ضوء التشريع اللبناني عن الاضرار الناشئة من عدم تنظيف مجاري الانهر والسواقي .

وحيث ان القرار ٣٢٠ رسم طرقا للعناية بالمجاري المذكورة تقوم في تأليف هيئات نقابية لهذه الغاية بناء على طلب أصحاب الاملاك (م ٣٠-٤٦ من القرار المذكور) ولم تترك المبادرة لرئيس الدولة في تأليفها الا لأسباب تتعلق بالصحة أو المناخ او الانتظام العام .

وحيث ان مجاري الانهر والسواقي تشمل جميع أنواعها سواء أكانت شتوية ام دائمة . واذا كان موضوع الشكوى كما اوضحها المستدعي في ملاحظاته على التقرير ناشئا من فعل الغير بسبب مريلقونه في المجرى من ركام تعيق المجرى فما عليه الا ان يرجع على الغير بما سببه له من أضرار .

وحيث ان التشريع الجاري المعمل به يرفع عن الدولة عائق تنظيف مجاري الانهر ويضعها على عاتق اصحاب الاملاك فتكون الدولة غير مسؤولة عما يدعيه المستدعي من هذا القبيل ويكون ما ادلى به المستدعي من ملاحظات على التقرير مستوجبا الرد .

## لهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة وملاحظات المدعي على التقرير ولدى المذاكرة .

يقرر :

- ١ - قبول المراجعة شكلا .
- ٢ - رد الدفع الخاص بمرور الزمن .
- ٣ - رد المراجعة في الأساس وتضمنين المستدعي الرسوم والمصاريف و ٥٠ ليرة أنعاب محاماة .

قرارا أعطي وافهم علنا في ١١-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - عبود